الأحوط دفنها ولو وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد ذكره ابن عقيل .

قال هو أو ابن الجوزي وفي التراب يصرف في تكفين الموتى وفي الماء يصرف في عمل سفن للجهاد وقال ابن الجوزي إما من عنده أو حكاية عن الشافعي ولم يخالفه لو أن رجلا وصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية لأنه ليس من العلم + + +